

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صيغة الآذان .

مسألة : قال : ويذهب أبو عبد الله C إلى الآذان إلى آذان بلال B وهو : أكبر أكبر أكبر
إلا أكبر أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أكبر لا إله
إلا الله .

وجملة ذلك أن اختيار أحمد C من الآذان آذان بلال B وهو كما وصف الخرقى وجاء في خبر عبد
الله بن زيد وهو خمس عشر كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري و أصحاب الرأي و إسحاق وقال
مالك و الشافعي : ومن تبعهما من أهل الحجاز : الآذان المسنون آذان أبي محذورة وهو مثل
ما وصفنا إلا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم
يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال : التكبير مرتان حسب فيكون الآذان عنده سبع
عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة واحتجوا بما [روى أبو محذورة أن النبي A لقنه
الآذان وألقاه عليه فقال له : تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله] أخرجه
مسلم ثم ذكر سائر الآذان وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بان ابن محيريز قال : كان الآذان
الذي يؤذن به أبو محذورة : أكبر أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله متفق عليه .

ولنا : حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله A دائما سفرا
وحضرا وأقره النبي A على أذانه بعد آذان أبي محذورة قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسألي
إلى أي الآذان يذهب ؟ قال : إلى آذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن
محمد بن عبد الله بن زيد ثم وصفه قيل ل أبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد
الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي A إلى المدينة
فأقر بلالا على آذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا بأس نص عليه أحمد
وكذلك قال إسحاق فأن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي A ويحتمل أن النبي A إنما أمر محذورة
بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الإخلاص بهما فان الإخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولهما
اعلانا للإعلام وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان الخبر أنه كان
مستهزئا يحكي آذان مؤذن النبي A فسمع النبي A صوته فدعاه فأمره بالآذان قال ولا شيء عندي
أبغض من النبي A ولا مما يأمرني به فقصد النبي A نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ولا

يوجد هذا في غيره ودليل هذا الاحتمال كون النبي A لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما
ثابت الإسلام و[] أعلم